رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0722 - حكم تغطية اليد المشوهة للمحرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا سوداني مقيم بالمملكة العربية السعودية يقول سماحة الشيخ باذن الله ناوي ان اؤدي فريضة الحج هذا العام ولكن بيدي اليمنى عيب او كسر واظح واكره ان يراه الناس علما بانني مؤمن ايمانا كاملا بالقضاء فهل يجوز لي عند - 00:00:00

احرام ان اغطي الجزء الايمن من يدي بقطعة وان امكن بجزء من الاحرام نفسه افيدوني بذلك لا حرج في ذلك غطيه بقطعة من الاحرام عما يفعل شيء خاص؟ لا لكن اذا جاء طواف الاحرام على يده لا حرج. الحمد لله والامر سهل. ولو رأى الناس كسر. الحمد لله على كل حال - 00:00:20

يدعون له المقصود انه لا بأس ان يضع طرف الاحرام على محل الكسر. مم. طيب - 00:00:45